



كلمة (عقيدة ، معتقد ، إعتقاد ، عقدة)

لفظ شرعي سلفي

كُتِبَ:
أبو زيد الكندي

١٤٤١ هـ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

لفظ العقيدة ادعى جماعة من المعاصرين أنه لم يرد لفظه في الكتاب والسنة ولم يستعمله المتقدمون وإنما استعمله المتأخرون بدءاً من القشيري الجهمي وبعضهم قال ابن جرير الطبري في القرن الرابع واللالكائي في القرن الخامس .. والذي يظهر أنه أسبق من هذا القرن بل قاله أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في القرن الثالث كما في كتاب الإيمان (فَهَكَذَا الْإِيمَانُ هُوَ دَرَجَاتٌ وَمَنَازِلٌ، وَإِنْ كَانَ سَمَّى أَهْلَهُ اسْمًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالٍ تَعَبَّدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَفَرَضَهُ عَلَى جَوَارِحِهِمْ، وَجَعَلَ أَصْلَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ، ثُمَّ جَعَلَ الْمَنْطِقَ شَاهِدًا عَلَيْهِ، ثُمَّ الْأَعْمَالَ مُصَدِّقَةً لَهُ، وَإِنَّمَا أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ جَارِحَةٍ عَمَلًا لَمْ يُعْطِهِ الْآخَرَى، فَعَمَلُ الْقَلْبِ: الْإِعْتِقَادُ).

ثم الأمر المهم في ثبوت اللفظ الشرعي ثبوت جذره وبعد ذلك تصرفات الكلمة لهذا الجذر تبع فاللفظ الذي يثبت جذره من جهة الكتاب والسنة والآثار والإجماع فتصاريفه التي هي منه لها نفس الصبغة الأثرية السلفية فلا يشترط ثبوت كل لفظ متصرف عن الجذر بعينه فهذا تعنت وظاهرية رعناء.

● **لفظ عقيدة ومعتقد جذره من العقد ويجمع على عقود و هذا لفظ شرعي.**

♦ قال الأزهري اللغوي رحمه الله في " تهذيب اللغة " : قال الله جلّ وعزّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ، قيل : العُقود : العهود ، وقيل : الفرائض التي أُلزِموا .. وقال الزّجاج في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ خاطب الله جلّ وعزّ المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها عليهم ، والعقود التي يَعقدها بعضهم على بعضٍ على ما يوجبه الدّين .

♦ قال: والعُقود : العهود ، واحداً عَقْد ، وهي أوكُد العهود .. يقال: عَهِدْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي

كذا وكذا ، فتأويله ألزمته ذلك ، فإذا قلت عاقده أو عَقَدْتُ عليه ، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق.

♦ ويقال: عقدت الحبل فهو معقود ، وكذلك العهد . وأعقدت العسل ونحوه فهو مُعَقَّدٌ وعقيد .. وروى بعضهم: عقدت العسل والكلام: أعقدت . وأنشد : وكأَنَّ رُبًّا أَوْ كُحْيَلًا مُعَقَّدًا.

♦ ويقال: عقد فلانُ اليمين ، إذا وكَّدها . وأخبرني المنذري عن ابن اليزيدي عن أبي زيد في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٣٣] ، وَ ﴿عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ وقرئ: ﴿عَقَّدَتْ﴾ بالتشديد ، معناه التوكيد كقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] في الحلف أيضاً .. قال: فأما الحرف في سورة المائدة : ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ [المائدة : ٨٩] بالتشديد في القاف قراءة الأعمش وغيره ، وقد قرئ بالتخفيف: ﴿عَقَّدْتُمْ﴾. وقال الحطيئة:

أولئك قومي إِنْ بَنَوْا أَحْسَنُوا الْبِنَا ... وَإِنْ عَاهَدُوا أَوْفَوْا وَإِنْ عَاقَدُوا شَدُّوا

♦ وقال في عقد: قومٌ إذا عَقَدُوا عَقْدًا لجارهم.

♦ فقال في بيتٍ: عقدوا ، وفي بيتٍ : عاقدوا. والحرف قرئ بالوجهين .. انتهى.

فالعقود في الآية هي عهود الله ومواثيقه وهذا لفظة طيبة لمفهوم العقيدة أن وجه تسميتها عهدا وميثاق أننا عن مسؤولون .. ماذا تعتقد في الله سبحانه وفي ملائكته والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره؟! ، وغيرها من أصول الإيمان والسنة فالعقيدة عقد وعهد.

♦ قال الطبري في "تفسيره" : (ذِكْرُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى الْعُقُودِ الْعُهُودُ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] يَغْنِي: بِالْعُهُودِ".

♦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] ، قَالَ: «الْعُهُودُ» حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ: ثَنَا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ: ثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

♦ حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] ، قَالَ: هِيَ الْعُهُودُ.

وَالْعُقُودُ: جَمْعُ عَقْدٍ ، وَأَصْلُ الْعَقْدِ: عَقْدُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ وَضْعُهُ بِهِ ، كَمَا تَعْقِدُ الْحَبْلَ بِالْحَبْلِ: إِذَا وُصِّلَ بِهِ شَدًّا ، يُقَالُ مِنْهُ: عَقَدَ فُلَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُلَانٍ عَقْدًا فَهُوَ يَعْقِدُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ:

[٨] قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ ... شَدُّوا الْعَنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكُرْبَا
وَذَلِكَ إِذَا وَائِقَهُ عَلَى أَمْرِ ، وَعَاهَدَهُ عَلَيْهِ عَهْدًا بِالْوَفَاءِ لَهُ بِمَا عَاقَدَهُ عَلَيْهِ ، مِنْ أَمَانٍ وَذِمَّةٍ ، أَوْ نُصْرَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ شَرِكَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ.

♦ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] ، يَغْنِي: مَا أَحَلَّ ، وَمَا حُرِّمَ ، وَمَا فُرِضَ ، وَمَا حُدِّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ ، فَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَنْكُثُوا؛ ثُمَّ شَدَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} [الرعد: ٢٥] ، إِلَى قَوْلِهِ: {سُوءَ الدَّارِ} [الرعد: ٢٥].

♦ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبُلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ :
 {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (المائدة: ١) مَا عَقَدَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِمَّا أَحَلَّ لَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ " انتهى .

♦ قال الدارمي في " مسنده " أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ
 شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ
 زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِنِصْفِ النَّهَارِ . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا
 خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ . فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، قَالَ : نَعَمْ ،
 سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ
 مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ ، فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ
 فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . لَا يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " . قَالَ :
 قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : " إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِرُؤَاةِ الْأُمْرِ ، وَلِزُورِ الْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنْ
 دَعَوْتُهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ . وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ
 شَمْلَهُ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ . وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ
 بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ " . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ؟ قَالَ : هِيَ
 الظُّهْرُ .

• الشاهد (لايعتقد قلب مسلم) فهذا تنصيب على الاعتقاد.

♦ قال الإمام أحمد في " مسنده " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ
 أَبَا جَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ قَتَادَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، يَعْنِي ابْنَ عُبَادٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ :
 أَسْقَطْتُهُ مِنْ كِتَابِي ، هُوَ عَنْ قَيْسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ
 عُبَادٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلْقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ
 أَلْقَاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِيي ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي ، فَنَحَانِي ،

وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : يَا بُنَيَّ، لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ ؛ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا : " كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي ". وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ. ثُمَّ حَدَّثْتُ، فَمَا رَأَيْتُ الرَّجَالَ مَتَحَتِ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتَوَحِّهَا إِلَيْهِ. قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا هُوَ أَبِي. وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

♦ وقال ابن بطة في " الإبانة " حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: «هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ هَلَكُوا، وَأَهْلَكُوا كَثِيرًا، وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَا يُهْلِكُونَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». " يَعْنِي بِالْعُقْدَةِ: الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ عَلَى الْأَرَاءِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْمُفَارِقِينَ لِلْجَمَاعَةِ".
فهنا جاء في معنى العقيدة في لفظ العقدة مرادا به الذم وبدلالة المفهوم الوصفي (أفلح من يعتقد السنة والأثر).

♦ وفي نفس سياق الذم قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبي عبد الله: رجل صلى على ابن أبي دؤاد. فقال: هذا معتقد، هو جهمي.

♦ قال أبوبكر الآجري في " الشريعة " بسنده عن الزهري قال : أول حب كان في الإسلام حب النبي – صلى الله عليه وسلم عائشة - رضي الله عنها - ، وفيه قال حسان بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه:

تباريح حب ما تزن بريبة تحمل منه مغرما ما تحملا

وإن اعتقاد الحب كان بعفة بحب رسول الله عائش أولا

حباها بصفو الود منها فأصبحت ... تبوء به في جنة الخلد منزلا

حليمة خير الخلق وابنة حبه وصاحبه في الغار إذ كان موئلا) انتهى

وورد لفظ العقائد في شعر عنتره بمعنى المعاهد

أَفَمِنْ بَكَاءٍ حَمَامَةٍ فِي أَيْكَةٍ ... ذَرَفَتْ دُمُوعَكَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَحْمَلِ

كَالِدَرٍّ أَوْ فَضْضِ الْجَمَانِ تَقَطَّعَتْ ... مِنْهُ عَقَائِدُ سِلْكِهِ لَمْ يُوصَلْ

ويروى معاهد بدل عقائد والعرب تسمي الشيء بموضعه.

• وفي الأخير ينتبه لجملة أمور.

أولاً: أن اللفظ الشرعي ما ثبت لفظه من جهة الكتاب والسنة والآثار والإجماع علقت الأدلة حكما وخبرا وطلبا.

ثانياً: جذور وتصارييف ذلك اللفظ لها حكم أصل تلك الكلمة الشرعية.

ثالثاً: اللفظ البدعي هو ما أحدثه أهل الأهواء بلا كتاب ناطق ولا سنة قائمة وضلوا به السبيل فهؤلاء أصحاب العقدة.

رابعاً: اللفظ المجمل الذي يقتضي حقا وباطلا يجتنب استعماله في مسائل العقيدة السلفية ويعظم المنع إذا صار شعارا لأهل البدع يروجون به لباطلهم ودليل اجتناب اللفظ المجمل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤].

♦ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا} [البقرة: ١٠٤] ، قَوْلٌ كَانَتْ تَقُولُهُ الْيَهُودُ اسْتِهْزَاءً، فَزَجَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا كَقَوْلِهِمْ".

♦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ: " {لَا تَقُولُوا رَاعِنَا} [البقرة: ١٠٤] قَالَ: كَانَ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يَقُولُوا أَرَعِنَا سَمْعَكَ، حَتَّى قَالَهَا

أَنَاسٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ. فَكَّرَهُ اللَّهُ لَهُمْ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا** {البقرة: ١٠٤} ، كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى".

♦ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: " فِي قَوْلِهِ: **لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا** {البقرة: ١٠٤} ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا سَمْعَكَ، فَكَانَ الْيَهُودُ يَأْتُونَ فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ مُسْتَهْزِئِينَ، فَقَالَ اللَّهُ: **لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا** {البقرة: ١٠٤}."

فالمسلم يقول (راعنا) ليس قصده قصد الكافر بـ (راعنا) قطعاً لظن اللفظ نفس منهى لإجماله واحتماله ، وهكذا الألفاظ التي ملأت اليوم السهل والجبل كثير منها بدعي ومنها المجمل الذي هو محتمل للباطل وسائق إليه لم يتكلم بها السلف ولا تكلموا بها في مقامات تأصيل المعتقد.

خامساً: وهذا أخطر أن هناك ألفاظ شرعية سلفية وضعت لها معاني وألبست فهموم خلفية بدعية وصار اللفظ ظاهره فيه الرحمة ومن باطن معناه في الضلال والبدعة ، كم لفظ سلفي يستعمل في سياقات كلامية وخارجية ؟!

لذا المخرج هو ضبط اللفظ بمعرفة جذره الشرعي في كتب السلف وتصاريفه منه ثم ضبط المعنى الذي المراد منه وفهمه السلف رحمهم الله ولا يخرج عنهم.

فيأشباب أهل السنة انتبهوا للألفاظ .. يا شباب أهل السنة لا تخذعوا بما يسوق له أدعياء السنة في الفايسبوك ، يا شباب أهل السنة ركزوا في الألفاظ هل تكلم بها الصالحون أم لا ؟!

♦ فهذا هو إمامكم وتاج رؤوسكم أحمد بن حنبل رحمه الله يقول لكم لمنهج في التعامل مع الألفاظ والمصطلحات: "لست بصاحب كلام، ولا أدري الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله، أو حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو عن أصحابه، أو عن التابعين رحمهم الله، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود".

وقال: ما أحب أن أتكلم في الشيء الذي لم يتكلم فيه، فأكره أن أبتدعه. "السنة" للخلال ٢/ ٢٢٣

- ٢٢٤ (١٨٥١)

” يا شباب أهل السنة استقيموا يرحمكم الله “

وصلَّى الله على مُحَمَّدٍ وآله وصحبه ،
والحمد لله رب العالمين.

